وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر بشيء ان يجعل الخل في الخمر ويصب فيها اما لو نقل الخمر
الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس في الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان
الحمل لاجل الشرب واما اذا لم يكن لاجل الشرب لا باس به الا ترى انه اذا اخلل بالنقل من الشمس
الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في الذخيرة
انتهى فهذا يدل على ان نفس الفعل مكروه وان لا يلزم منه ان يكون الخل حراما كما هو زعم
المعترض قوله والموجود هنا الخ ما الغرض ههنا من وجود الاخيرين الا واحد فاضل يطهر
الخل الاول دون الاخيرين قوله انه يجب الخ صيرورته خلا في تلك الحالة بين قال الشارح
المطهرة لما ذهبت عنها وتغيرت اوصافها وزادت حموضتها صارت خلا بلا ريب
وكونها خلا بعد يومين او ثلاثة لا ينافي حصولها في الاقل منها فان ذلك يختلف
باختلاف الازمنة وقد ذكر الاطباء انها بدون صب الخل يصير خلا بعد يومين منذ
نزولها في هذين الطرح لا بد ان يكون في اقل منها والتجربات ليست محجة على الخصم حتى
الاحكام اليها قوله من اللوازم الخ لا يخفى على الفطن ان ماء طلع النار جيل واما
ينزل يكون حلوا ثم يشتد فيقذف بالزبد ويصير مسكرا ثم يتخلل فالاسكار

والحموضة كلاهما عارضان لم فلا يكون الحموضة من اللوازم الذاتية لان اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وهذا غير ممتنع الانفكاك فلذا يكون لازما على ان كونها
حامضا غير مسلم بل يصير مرا وعند التخلل يصير حامضا فرقا ان ماء الطلع يتغير شيئا
فشيئا في القوة الطبيعية ويتغير طعمها كذلك هو يدا فشيئا فلا مرا باطل قوله السادس
ان الخبازين الخ اعلم ان المدعى قد ادعى سابقا اجماع اكثر علمائنا مدارس قد ذكر صاحب
تلك الفتوى هذا الترتيب واهل الجماعة قد ختموا عليه فتوا في الحقيقة كانت واجبة عليهم
فجرى فيها على الترتيب الذي ذكره هذا المعترض لو ثبت كما يصير اوصافها في هذه
الحالة ايضا كما هو معاين قوله ان مذهب الائمة الثلاثة الخ هذا الكلام ليس من هذا المعترض
فقط بل بعض اعوانه القائلين بالحرمة ايضا يتفوهون بذلك وانما هو لقلة اطلاعهم على
المذهب وتوغلهم في الفلسفيات والا فبين مذهب الامام الشافعي رضي وبين مذهب محمد
رح بون بعيد فان اتفقا على حرمة السيذي فان التخلل بطرح شيء او بالانقلاب
مطهر عند محمد دون الشافعي حتى الخمر الواقع في الخمير فيطهر بالتخلل فيحل تعم على القول العظيم
للشافعي يطهر الخبز الواقع في السيذي بلا ريب ومستنده ما قاله الرافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)